

الوسيط في المذهب

قال رسول الله ﷺ عليه وسلم بعد تمام للتشهد ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه والأولى أن يكون سؤاله لأمر الآخرة .
فرع العاجز عن التشهد يأتي بترجمته كتكبيرة التحرم والعاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية بحال .
وتكبيرات الانتقالات وغيرها من الأذكار ففي الإتيان بترجمتها خلاف قيل